https://doi.org/10.61353/ma.0160381

المواجهة الجنائية الدولية لجريمة التهريب الكمركي

دراسة جنائية - مقارنة

م. رسل فيصل دلول
الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية
rusul.f.d @aliraqia.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/11/2 تاريخ ارجاع البحث 2023/11/18 تاريخ قبول البحث 2023/11/29

إنَّ المصلحة الأساسية التي يجب على المشرّع حمايتها، ويتحقق بها استقرار المجتمع واستمراره، هي تحقيق العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع، وقد اتفقت التشريعات الدولية والعربية فيما بينها على تجريم الأفعال التي تكون التهريب الكمركي، وتمّ وضع في سبيل ذلك النصوص الجزائية لمواجهة هذه الافعال، وقد تمَّ تخصيص العاملين في مؤسسات هذه الدول لرقابة كمركية على حدودها بين الدول، وتتخذ هذه الرقابة صورًا عدة، أولها إخضاع البضائع الداخلة أو الخارجة من والى إقليمها إلى رسوم (ضرائب) كمركية، في حين تتمثل الصورة الثانية بمنع إدخال او اخراج بعض أنواع البضائع بصورة مطلقة وتتجسد الصورة الثالثة بتعليق دخول بعض أنواع البضائع للبلاد أو إخراجها منها على القيام بإجراءات معينة تنظمها قوانين الاستيراد والتصدير.

الكلمات المفتاحية: التهريب الكمركي ، التهريب الحقيقي ، التهريب الحكمي ، الرسوم الضرائب.

The basic interest that the legislator must protect and achieve the stability and continuity of society is to achieve social justice among the members of society has agreed international and Arab legislation among themselves.

On the criminalization of acts that constitute customs smuggling and has been developed for this purpose penal provisions to confront these acts ،has been allocated workers in the institutions of these countries for customs control on their borders between countries ،and this control takes several forms ،the first of which is the subjection of goods entering or leaving to and from their territory to fees ((taxes) as customs ،while the second picture is to prevent the entry or exit

Some types of goods in an absolute manner The third picture is embodied in the suspension of the entry or exit of some types of goods into the country on the subject of certain procedures regulated by import and export laws.

Keywords: customs smuggling ،real smuggling ،governance smuggling ، duties ،taxes.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160381

المقدمة

تعدُّ الرسوم الكمركية من أهم الموارد المالية الاساسية لرفد خزينة الدولة من جهة، و تنظيم البنية الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع يضاف لها دورها البارز في حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية من جهة أخرى، و بمعنى أخر أنَّ الضرائب الكمركية تعدُّ أحد أهم الانواع والايرادات للدولة ، وكذلك انعكاسا للأوضاع الاقتصادية المختلفة للدولة لاسيما البنيان الاقتصادي، الأمر الذي أدى بالدولة منذ القدم الى وقتنا الحالي لرسم سياسات الكمركية معينة تتفق مع الاوضاع العامة للدولة، وذلك من خلال النصوص القانونية، إذْ مخالفة أو خرق لهذه النصوص تشكل جريمة كمركية ، وبالأخص جريمة التهريب الكمركي، التي تعد محوراً لبحثنا ، وذلك لما تتركه هذه الجريمة من آثار سلبية تستهدف السياسة الاقتصادية للدولة، وتمثل وسيلة من وسائل التخريب الاقتصادي، فلا جدال في أنَّ ارتكاب الجريمة الكمركية فيه غش للدولة سواء أكان ذلك عن طريق إدخال أو إخراج البضائع عبر الحدود هرباً من تأدية الرسوم او خرقاً لأنظمة المنع لدى الاستيراد والتصدير أم عن طريق بيان كاذب أم قائمة غير حقيقية يمكن بواسطتها التخلص من جزء من الرسوم الواجبة[1]، لذا سيكون نطاق بحثنا يدور في المبحث الاول اطار المفاهيم لجريمة التهريب الكمركي، واما المبحث الثاني سيكون دور التشريعات الجنائية لجريمة التهريب الكمركي.

أولا : أهمية الدراسة

يأتي هذا البحث لزيادة أهمية مكافحة الجريمة الجمركية ؛ لما لهذه الجريمة من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، فقد تخل بموازنة الدولة ، وتؤخر عملية التنمية الاقتصادية ؛ لما للواردات الجمركية من أهمية في رفد الخزانة العامة بالموارد المالية اللازمة لتحقيق أهداف الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، كما تهتم هذه الدراسة في إظهار خصوصية هذه الجريمة من خلال البحث في الجوانب النظرية والإشكالات الناجمة عنه ، ولاستقطاب اهتمام المشرّع والعمل على حثه لاتخاذ الموقف الملائم لسد بعض الثغرات التشريعية ؛ مما جعل من هذه الأهمية دراسة أركان جريمة التهريب الجمركي باعتبار أنَّ الأركان أهم ما في الجريمة إذْ يؤدي انعدام توافرها إلى انعدام الجريمة ، ومن ثم تحديد ماهية جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقيين، وإظهار ما تمتاز به هذه الجريمة من أركان ، ومن ثم بيان الكيفية التي تتحقق بها هذه الجريمة من خلال استعراض المراحل التي تمر بها .

ثانيا : إشكالية الدراسة

في هذا البحث يثار فيه العديد من الاشكاليات ومنها معنى جريمة التهريب واركانها الخاصة فيها وهل هناك خروج على القواعد العامة، ويضاف لها هل المصلحة تقضي بسريان القواعد العامة على أركان الجريمة الجمركية ؟، وهل يتصور الشروع في الجريمة الجمركية ؟ كما في الجريمة التامة أم لا ، وماذا عن الركن المعنوي ، ومن خلال بحثنا سنجيب على هذه الاستفسارات .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثالثا : أهداف الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على نصوص قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 وتعديلاته والقرارات الصادرة بحقه ، نصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته ،كما تمّ الاستشهاد بالقرارات الصادرة عن المحكمة الكمركية .

رابعا : منهج الدراسة

سنقوم بتحليل وتفسير نصوص القانون؛ لذا فإننا سوف نتبع المنهج التحليلي في تحليل ودراسة نصوص القانون

خامساً : هيكلية الدراسة : سيدور بحثنا في هذه الدراسة حول مبحثين، الاول الاطار المفاهيمي لجريمة التهريب الجمركي ، أما المبحث الثاني: سيكون دور التشريعات الجنائية لجريمة التهريب الكمركي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب الكمركي

سنبحث في الإطار المفاهيمي عن ماهية الجريمة ،وأسبابها وصورها في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سنبحث النموذج القانوني لجريمة التهريب الكمركي

المطلب الاول: ماهية جريمة التهريب الكمرك

سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، الاول نركز فيه على مفهوم الجريمة واسبابها ، اما الفرع الثاني سنركز فيه على صور الجريمة

الفرع الاول: مفهوم الجريمة واسبابها

أولا: مفهوم الجريمة

عند البحث عن مفهوم اي جريمة يجب البحث عن معناها لغة واصطلاحاً0

1- التعريف لغة :

يعرف التهريب في اللغة بأنه : الهرب، الفرار: مثل هرب زيد ، ويهرب البضاعة الممنوعة أي ادخلها من بلد الى اخر خفيه[2] ، أما لفظ الكمرك جاء دخيل على اللغة العربية من اللغة الإيطالية بلفظ (كومريكو Commerico)وتطلق على محل الجباية ويراد بها الضـريبة نفسـها[3] والمهرب : من يحترف إدخال الأشياء الممنوعة او إخراجها من البلاد ، فالتهريب : هو إدخال بضائع ممنوعة من بلد الى بلد ،كما عرفت المهربات بكونها : بضائع مهربة لم تدفع عنها الرسوم المتوجبة ، وبشكل أعم التهريب يعني انتهاك الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة السلع أو نقلها داخل الحرم الكمركي[4].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2- التعريف اصطلاحا :

عرف بأنَّه : كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود ، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب كمركية على البضائع في حالة إدخالها أم إخراجها من إقليم الجمهورية او بمنع استيراد او تصدير تلك البضائع، وبطريقة أكثر إجمالاً فإنَّ التهريب الجمركي : يقصد به إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهذا التعريف يعد جميع الأفعال المخالفة لقواعد تنظيم البضائع عبر الحدود تدخل في عداد جريمة التهريب، وشمل هذا التعريف لنوعي التهريب وهما التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي(5).

وفي ضوء ما تقدم فإنَّ مفهوم التهريب هو كل عمل من شأنه الإخلال بأحكام قانون الكمارك والإضرار بالمصلحة العامة للدولة، والقوانين والتعليمات المراعية، فضلا عن أنَّ الجريمة بشكل عام حدث اجتماعي خطير في ماهيتها، ومهما كانت تسميتها هي واقعة قانونية ضارة بسلامة المجتمع، سواء أكانت ضارة بالاستقرار السياسي أم الاقتصادي أم المالي أم التجاري أم سواه، و مثل هذه الإضرار تسببها من دون شك جريمة التهريب، ما يجسد جسامة الخطورة التي تمثلها(6).

ثانيا: أسباب جريمة التهريب الكمركي

إنَّ مكافحة التهريب الكمركي ومن ثم تنفيذ التشريعات الكمركية على أكمل وجه، وبالشكل الذي يعود بالفائدة على اقتصاد الدولة، ويحمي المستهلك والمنتج الوطني يتطلب بالضرورة معرفة الأسباب الرئيسة الكامنة وراء التَّهريب الكمركي بغية معالجتها، ووضع الحلول الكفيلة بالحد منها(7)، فجريمة التهريب الكمركي تعد من الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد الوطني ، على الرغم من أنَّ الباعث الدافع لارتكابها يختلف من شخص إلى آخر غير أنَّ أهمَّ الأسباب الكامنة وراء ازدياد جريمة التهريب الكمركي تتلخص بما يأتي:

أولاً : الرغبة في الثراء السريع والكسب غير المشروع ، ويعد الربح المادي الوفير والسريع من أهم الدوافع لسلوك بعض الأفراد غير القانوني في الإتجار بالسلع، وكلما زاد الربح المتوقع كان ذلك حافزا على التهريب، وازدات الرغبة فيه والمخاطرة في سبيله(8).

ثانياً : صعوبة الإجراءات في مكاتب الكمارك وعدم شفافيتها، مما يدفع بالأفراد الى التهريب للخروج من مأزق سوء التعامل وطول الإجراءات في بعض مكاتب الكمارك .

ثالثاً: ضعف الوعي الضريبي لدى الأفراد، وعدم إدراكهم بأن حدود الدولة السياسية أو الجغرافية تعد اسواراً مغلقة لا يجوز مرور البضائع منها إلا من خلال منافذ كمركية معينة طبقا للوائح و القوانين التي تقررها الدولة ، فالحكومة لها الحق في جباية الضرائب على البضائع التي تمرُّ من تلك المنافذ دخولاً وخروجاً، ولها الحق في توقيع العقوبات على مخالفة الأنظمة والأحكام الصادرة بشأنها، فلا يجوز سحب البضائع من الدائرة الكمركية إلا بعد إتمام الإجراءات الكمركية، فدفع هذه الضريبة يعد التزاما قانونيا يفرضه الدستور ويستند الى سيادة الدولة ويهدف الى تحقيق المصلحة العامة(9).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعاً : طول الحدود الجغرافية مع وجود التضاريس الصعبة من جبال ووديان تمتد حتى المناطق الحدودية ،حيث تكون للموقع والطبيعة الجغرافية أهمية خاصة في دعم ومساندة عمليات التهريب الكمركي، بالإضافة الى عدم قدرة المنافذ الحدودية والموانئ الحالية على استيعاب الحركة المتزايدة للبضائع المستوردة ؛ ونجد أنَّ المهربين في محاولة مستمرة للتأقلم مع هذه العوامل الطبيعية واستغلالها لتحقيق اهدافهم الإجرامية .

خامساً : هناك بعض المنافذ يكون فيها فساد اداري داخل أجهزة الكمارك: ومشكلة الفساد الإداري من المشاكل المتنامية والتي تقلل من قدرة الإدارة على إنجاز مهامها في مكافحة التحايل والتهريب ، وكذلك يضعف ثقة المواطنين بالإدارة الكمركية في حالة تعود موظفي الكمارك على انتهاك القانون ، وقد وجد المحللون الاقتصاديون أنه كلما تعاظمت المداخلات من نشاطات التهريب زاد مستوى منح الرشاوى للمكلفين بقمعها(10) .

سادساً : ضعف الرقابة الكمركية بجانبيها (الإداري و الامني)، ويضاف لها بطء تطورها مقارنة بتطور اساليب المهربين وتعدد مسالك التهريب فضلاً عن نمو النشاط التجاري الناجم عن الانفتاح الاقتصادي(11).

سابعاً : زيادة معدلات البطالة والفقر، اللذان يعدان من أهم الأسباب الاجتماعية للتهريب، فالإنسان العاطل غالباً ما يعاني من ضعف المستوى التعليمي، وليس لديه مصدر للدخل، وبالتالي فرص الاختيار المشروع أمامه المحدودة يهيئ له البيئة الخصبة لارتكاب الجريمة، وهذا قد يدفع البعض الى البحث عن عمل ينعش منه حتى وان كان مخالفا لإحكام القانون(12).

ثامناً : إنَّ تحقيق الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في كل مناحي الحياة، الا إنَّ ضعف دور الدولة، لاسيما في ممارستها للرقابة يمكن أنَّ يؤدي الى زيادة حركات التهريب الكمركي، ألا إنَّ عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين، ويمكننا القول بأنَّ العراق بما يشهده من عدم الاستقرار يتميز بعلاقات دعم متبادل مما ادى الى نمو وزيادة شبكات التهريب

الفرع الثاني: صور جريمة التهريب الكمركي

عند البحث في صور التهريب الكمركي يمكن رد الصور او الأنواع إلى نوعيّن بالنظر إلى الأساس الذي يبنى عليه التقسيم فممكن ان نقسمه الى تهريب ضريبي واخر غير ضريبي من حيث الحق المعتدى عليه ، وأيضا يمكن تقسيمه الى حقيقي واخر حكمي وهذا بحسب الركن المادي للجريمة ، ولذا سنقسم هذا الفرع إلى قسمين وحسب التقسيم اعلاه ، نخصص القسم الأول في التهريب الكمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها ونخصص للقسم الثاني في التهريب الكمركي من حيث الركن المادي .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160381

أولا: التهريب الكمركي من حيث المصلحة المعتدى عليه

ينقسم التهريب الكمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها بدوره إلى اتجاهيّن صورة التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي وهو ما سنتناوله في جانبين.

1- التهريب الضريبي

يقصد هذا النوع من التهريب على الرسوم (الضرائب) الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي يتم فرضها على البضائع ويكون القصد من ذلك التخلص من أدائها .[13]

وتتحقق الجريمة بإدخال البضائع أو إخراجها من العراق على وجه يخالف لأحكام قانون الكمارك النافذ دون قيامهم بدفع الرسوم (الضرائب) الكمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كلها او بعضها والذي ينتج عنه إضراراً بمصلحة الدولة الايرادية والتي تتمثل في حرمان الدولة من الحصول على الضرائب والرسوم التي تستحق على هذه البضائع بوصفها احد الموارد الأساسية التي ترتكز عليها الموازنة العامة للدولة .[14]

وبهذا نجد أنَّ التهريب الضريبي ينقسم الى نوعين هما: تهريب كلي وجزئي ويتحقق الأول عندما يستطيع حائز البضائع من ان يتخلص من دفع الرسوم (الضرائب) الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستحقة بشكل كامل اما النوع الثاني فيتحقق عندما يستطيع حائز البضائع ان يتخلص بشكل جزئي .

2- التهريب غير الضريبي

يقصد بجرائم التهريب هو إدخال البضائع الممنوع استيرادها أو إخراج البضائع الممنوع تصديرها أو ان تكون خاضعة لقيود خاصة بالاستيراد والتصدير مما يشكل إخلالا بالقوانين والأنظمة المعمول بها في شان البضائع الممنوعة أو المقيدة . إذ تقع هذه الجريمة على مصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية [15].

إما مصطلح" التهريب الاقتصادي الجمركي فهو يختلف عن التهريب الضريبي ؛ ويعلل ذلك إلى تأثير القانون بالأفكار الاقتصادية فعمد على تنظيم تصرفات الأفراد بما يكفل منع كل نشاط يهدف إلى تغيير التوازن الاقتصادي المراد تحقيقه [16] ، وقد انتقد بعضهم [17] هذا الرأي ويجد فيها قصوراً عن الإحاطة بحقيقة هذا التهريب؛ لأنه لا يكون هناك تلازم بالضرورة بين التهريب غير الضريبي وبين المصالح الاقتصادية للدولة ذلك لان القيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد والتصدير لا تهدف بها دائما الى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب ، وإنما قد يراد بها أساسا حماية مصالح أخرى سياسية او اجتماعية او خلقية او صحية ....

ونحن نؤيد هذا الرأي، فنجد الدعم له على صعيد الواقع فالأسباب التي تفرض الرقابة الكمركية من اجلها غير محصورة في الأغراض المالية والاقتصادية بل أنها تتعداها إلى أغراض أخرى متنوعة ففضلاً على الغايات الاقتصادية التي يرمي المشرع تحقيقها ، والتي تتمثل بحماية الصناعة الوطنية من منافسة الصناعة الأجنبية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتخفيض أسعار البضائع والمواد الخام وترشيد الاستهلاك وتقليل الإنفاق الكمالي وتقليص العجز في ميزان المدفوعات و....غيرها ، وقد يرمي المشرع تحقيق غايات سياسية او أمنية لمصلحة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الدولة كما لو عد جريمة تهريب إدخال الأسلحة النارية والمتفجرات ، أو غايات صحية كحضر إدخال المواد السامة والمخدرة والسلع الفاسدة او غايات تربوية وإرشادية كحظر إدخال الصور والأفلام الإباحية المخلة بالآداب العامة او لاعتبارات المحافظة على التراث والآثار كحظر تهريب الآثار وغيرها ، إي إنَّ الإضرار في هذه الصورة تقع على مصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية[18]، إذْ تسلك التشريعات المعاصرة في بيان ما يعد تهريباً كمركياً واحداً أو كلا الطريقتين السابقتين ، فمجموعة تقصر التهريب على الافعال التي يتم بها التخلص دون حق من الضرائب الكركية (الرسوم)[19] المستحقة ، و مجموعة اخرى لا تقف بالتهريب الكمركي عند هذا المعنى وحده، و إنما يقصد به كذلك إدخال البضائع الى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة لقوانين الاستيراد والتصدير ولو لم ينشأ عن ذلك ضرر مالي بالخزانة وأغلب التشريعات تقصر التهريب على الحالة الأخيرة، ومنها قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل، و المشرع اللبناني في قانون الكمارك رقم المرسوم 4461 لسنة 2000 المعدل[20].

ومن هنا يفهم أن التهريب الكمركي لا يهدد المصلحة المالية للدولة ، بل يمثل تهديدا لسياسة الدولة الاقتصادية، لذا نص المشرع العراقي و المقارن على التهريب بمفهومه الشامل، إذ ربط فعل التهريب بالتهرب من دفع الضريبة الكمركية والضرائب الأخرى وربطه بخرق قواعد الاستيراد والتصدير حتى وان لم يلحق ضررا بخزينة الدولة، أي بإتمام عملية إدخال البضائع او إخراجها بطريقة غير مشروعة[21] ، وبهذا نجد ان الرقابة الكمركية قد لا تحقق غرضا واحدا في ذاته بل انها قد تحقق اكثر من غرض ومن هذه الإغراض والغايات تختلف باختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

ثانياً: التهريب الكمركي من حيث الركن المادي للجريمة

عند تقسيمنا للتهريب الكمركي من حيث الركن المادي للجريمة يمكننا تقسيمه الى تهريب حقيقي وتهريب حكمي وهو ما سنتناوله.

1- التهريب الحقيقي

هو الذي يقع سواء اكان الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية او غير الضريبية[22]، وهذا النوع يتحقق فيه التهريب بإدخال وإخراج بضائع دون دفع الرسوم (الضرائب) الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى على وجه مخالف لقانون الكمارك العراقي النافذ أو أنْ يتمَّ استيراد أو تصدير بضائع خلافاً لقوانين المنع والتقييد الواردة في قانون الكمارك العراقي النافذ أو بقية القوانين النافذة .

2- التهريب الحكمي

وهو احد انواع التهريب الذي تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الكمركي بمعناه المألوف وهذا النوع من التهريب لا يدخل بطبيعته ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ولكن الشارع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يلحقها بها حكما ؛ لانها وان كانت تختلف عنه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر ، ان التهريب الحكمي يؤدي الى النتيجة ذاتها التي يفضي اليها التهريب الحقيقي[23]

والى ذلك اشارت المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ على الحالات التي تعتبر في حكم التهريب . وذلك من خلال خمس عشرة فقرة وهي كالأتي [24]: –

المطلب الثاني: النموذج القانوني للجريمة

إنَّ جريمة التهريب الكمركي لها ركنان هما : الركن المادي والمعنوي؛ لكن قد تختلف عن بقية الجرائم من ناحية مكان وقوع الفعل الإجرامي، إذ إنَّ القاعدة العامة في قانون الكمارك هو ارتكاب جريمة التهريب على حدود الدولة و الاستثناء هو ارتكابها داخل أراضي الدولة[25]

الفرع الأول: الركن المادي

إنَّ المفهوم الشامل للتهرب الضريبي و غير الضريبي ، وهنا بدأ واضحاً في التعريفات التي اوردتها هذه التشريعات و لاسيما التشريع الكمركي العراقي ، لذ فإنَّ الركن المادي لجريمة التهريب الكمركي الحقيقي (الضريبي – غير الضريبي) والذي يتكون من النشاط والنتيجة والعلاقة السببية

أولا: النشاط يتكون من عناصر أربعة

أ– العنصر الأول : محل الجريمة ومكانها .

ب–العنصر الثاني : إدخال البضائع الى اقليم الدولة او اخراجها .

ت–العنصر الثالث : أنْ يتم الادخال، او الاخراج بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ث–العنصر الرابع :التهرب من اداء الرسوم الكمركية

1– محل الجريمة ومكانها: يتكون محل الجريمة من البضائع، وقد عرفت المادة(1) الفقرة الثالثة عشر من قانون الكمارك العراقي البضاعة بانها: (كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي أو صناعي)، ومن هذا التعريف يلاحظ انَّ المشرع أخذ بالمعنى العام للبضاعة التي تشكل كل ما له قيمة مالية قابلية للحيازة أياً ما كان الغرض من طبيعتها اي سواء أكانت البضاعة معدة للإتجار ام للاستعمال الشخصي، ام للإهداء، ام للإعارة، او أيا ما كانت هذه القيمة سواء أكانت كبيرة أم تافهة، وفيما يتعلق بمكان الجريمة؛ فإنها ترتكب على حدود الدولة، اي على الخط الكمركي والذي يقصد به :"الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العراقية و بين اقليم الدولة المتاخمة لها"، و هذا المكان يسمى بالنطاق الكمركي و هو جزء من الاراضي و البحار الخاضعة للرقابة و الاجراءات الكمركية المحددة في هذا القانون[27]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بالإضافة الى ذلك، فإنَّ التهريب يقع اذا ما تمَّ ضبط البضاعة داخل الخط الكمركي، أما اذا اجتازت هذا الخط دون ضبطها، فإنَّها لا تكون جريمة التهريب الحقيقي، وإنما تكون جريمة تهريب حكمي[28] وبذلك لا يتوفر أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي البدء بالتنفيذ .

2- ادخال البضائع الى اقليم الدولة او اخراجها منه

يتحقق هذا العنصر اذا اجتازت البضاعة حدود الخط الكمركي ، وبديهي أنَّ هذا الفعل لا يتم إذا كان كل ما آتاه الجاني مجرد أعمال تحضرية كإعداد وسيلة التهريب دون أنْ يتجاوز هذا الحد ، وهذه المرحلة تتداخل في مرحلة الشروع؛ لأنَّ البضائع قد تضبط ، وهي تجتاز الخط الكمركي، ولا تثار مشكلته في ذلك؛ لأنَّ القانون يعاقب على الشروع، ومن الاحكام الاخرى التي اشترطها قانون الكمارك العراقي ان يتم تقديم بيان حمولة (المنافيست) للتصريح عن البضائع [29]، والذي يُعد من القواعد الاساسية للتشريع الكمركي، إذ إنَّ بدونه لا يمكن استيفاء الضرائب والرسوم المستحقة، ولا يتاح تطبيق أحكام قوانين الاستيراد، والتصدير بما فيها أحكام المنع والتقييد، ويحدد شكل هذا البيان من قبل إدارة الكمارك.[30] وتطبيقاً لذلك صادقت الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك على قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية رقم (13/ج/كمركية في 2007/2/8) والذي حكمت بموجبة على مصادرة البضائع المضبوطة في الباخرة والتي لم يشار اليها مطلقاً في بيانات الحمولة الباخرة والمنافيست.[31] ، ولم يجوز قانون الكمارك سحب البضائع من الدائرة الكمركية الا بعد إتمام الاجراءات الكمركية بشأنها ودفع الرسوم والضرائب المستحقة او ايداعها وتقديم ضمان بها .[32]

3- الادخال او الاخراج بوسائل غير مشروعة

يتمُّ استخدام طرق مخالفة للإحكام الكمركية الواجبة مراعتها عند استيراد البضائع، أو تصديرها ، سواء أكان مصدر الالتزامات تشريعاً أام قراراً صادراً من وزير المالية، وفي الحقيقية أنَّ الوسائل غير المشروعة متعددة، فقد يتمُّ التهريب بإخفاء البضاعة عن أعين رجال الكمارك و مراقبتهم، وقد يكون هذا الاخفاء بالاستعانة بأيّ نوع من أنواع المركبات .

4- عدم سداد الرسوم الكمركية

أيّ يجب أنْ يكون إدخال البضائع أو إخراجها من أقليم الدولة قد تم بطرق غير مشروعة ومقترنة بالامتناع عن سداد الضريبة الكمركية كلها أو بعضها المقررة على البضاعة، من حيث إذا ثبت أنَّ المتهم مع مخالفته للإجراءات الكمركية ، قد سدَّ الرسوم الكمركية عن طريق نفسه أو غيره قبل الادخال او الاخراج ، فإنَّ هذا العنصر من الركن المادي لا يكون متوفراً ، ولكن قيام الجاني بإداء الضريبة بعد ضبطه لا يحول دون قيام جريمة التهريب أو الشروع فيه ، إذ هو سداد لاحق لوقوع الجريمة او اكتمال الشروع[33]، اما بالنسبة للتهريب الحكمي فان الركن المادي يختلف باختلاف الافعال التي تم النص عليها في التشريعات الكمركية المقارنة[34] .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160381

ثانيا:النتيجة في جريمة التهريب الكمركي

ويراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بوصفه أثر للسلوك الإجرامي، فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية .[35]

والنتيجة الجرمية تبعاً لذلك مدلولان مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية .[36]

يتمثّل المدلول المادي بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، بوصفه أثراً للسلوك الإجرامي [37]، لابد أنْ ينفصل عن السلوك أثر خارجي، حيث يحدث تغييراً لم يكن موجوداً من قبل، فإما المدلول القانوني للنتيجة، فهو العدوان أو المساس الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون سواء أدى ذلك المساس إلى الاضرار بتلك المصلحة أو مجرد تعريضها للخطر ويقصد بالأضرار بتلك المصلحة ازالتها أو الانتقاص منها، أو تعطيلها كلياً او جزئيا .[38] والمدلول القانوني للنتيجة الجرمية هو في الحقيقة التكييف القانوني لمدلولها المادي .[39]

لذا، فإنَّه لا يكفي حدوث تغيير في العالم الخارجي؛ لاعتباره نتيجة تدخل ضمن تكوين الركن المادي؛ بل ينبغي انْ يكون ذلك التغيير الذي يعتد به المشرّع ويرتب عليه اثاراً قانونية معينة .[40]

كما أنَّ النتيجة الجرمية بوصفها عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم؛ لتمام تحقق الركن المادي فيها، فهناك جرائم يتحقق ركنها المادي وبالتالي تتحقق، بمجرد حصول السلوك الاجرامي فيها دون الحاجة لوقوع نتيجة ضارة كالجرائم السلبية، إذ تتحقق بمجرد الموقف السلبي من قبل الجاني كامتناع القاضي عن الحكم بالدعوى وامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة .[41]

وفي مجال جرائم التهريب الكمركي يتحقق هذان المدلولان من خلال قيام الجاني بسلوك مادي، يتمثل بإدخال البضائع الى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف للقانون فالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بوصفه أثراً للسلوك الإجرامي هو عدم دفع الرسوم (الضرائب) الكمركية، أو الرسوم والضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو إدخال بضائع الى العراق او اخراجها ، خلافاً لاحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الكمارك العراقي النافذ أو القوانين النافذة الأخرى وهذا هو المدلول المادي أمَّا المدلول القانوني فيتحقق من خلال قيام الجاني بهذا السلوك، فينال المصلحة الاقتصادية للدولة من خلال تعريض حقوق الخزينة للضياع، أو النيل من المصلحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة من خلال ادخال بضائع ممنوعة أو مقيدة بإجراءات معينة حسب السياسة التي يتبعها البلد .

من هنا نستنتج، إنَّه لابد أنْ تقع النتيجة الضارة في جرائم التهريب الكمركي، وهذه النتيجة تتحقق بالقيام بسلوك مادي يؤدي الى إدخال البضائع بشكل مخالف للقانون .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160381

ثالثا : العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

وهي الحلقة التي تربط بين الفعل الجرمي، والنتيجة الضارة التي حصلت فهي توجد حالما يصبح فعل الجاني سبباً لحصول النتيجة، فهي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة فتقيم بذلك وحدته وكيانه .[42] ، حتى تتبلور في النهاية في صورة النتيجة الإجرامية .[43]

لذلك، فإنَّ علاقة السببية هي ليست صلة ذهنية تربط بين السلوك، والنتيجة فقط إنما العلاقة السببية ذات طبيعة مادية ذلك أنّها صلة بين ظاهرتين ماديتين هما السلوك والنتيجة، ودور علاقة السببية على هذا النحو هو بيان ما كان للفعل من نصيب في أحداث النتيجة او في تعبير أخر إثبات الفعل كان سبب حدوث النتيجة، وتوضيح ذلك يتجلى في العلاقة السببية قوامها حلقات تبدأ بالآثار المباشرة للفعل، وتتسلسل في صورة الآثار التي تعقبها، وتمثل تطورها وتضخمها؛ بل صلة مادية محسوسة، كما تبرز الأهمية القانونية السببية من خلال ربط عنصري الركن المادي فيقيم بذلك وحدته وكيانه وتجعل منه فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبيان .[44]

ولعلاقة السببية دورٌ أساسي في السياسة الجنائية، فهي وسيلة فنية للحد من نطاق المسؤولية الجنائية، باستبعادها ازاء كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطاً سببياً، ولو كان الفعل في ذاته غير مشروع وتوفر لدى مرتكبه الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة .[45]

وإذا انتفت علاقة السببية فإنَّ مسؤولية مرتكبي الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمة عمدية، إما إذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها اذ لا شروع في الجرائم غير العمدية .[46]

على هذا النحو تتضح أهمية التثبت من توافر علاقة السببية فهي عنصرٌ لازمٌ ؛لاتمام الركن المادي ، وهي شرط اساسي من شروط قيام المسؤولية الجزائية .

إنَّ علاقة السّببية بين السلوك، والنتيجة التي يعاقب عليها القانون لا تثير أية صعوبة إذا كان هذا السلوك هو المصدر الوحيد لها، ولكن المسالة تصعب عندما تتداخل مع سلوك الجاني أسباب أخرى تسهم في أحداث النتيجة [47]

الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية

تتفق التشريعات الكمركية المقارنة على ان جريمة التهريب الكمركي جريمة عمدية ، اي لتوفر الركن المعنوي فيها لا بد من وجود القصد الجرمي العام من العلم و الارادة، الا ان هناك اختلاف بين هذه التشريعات من حيث توفر نية التهريب لدى الجاني و عدم توفرها ، لذا سنتناول موقف المشرعي المصري والعراقي والاردني واللبناني .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160381

أولا : موقف المشرع المصري

يشترط قانون الكمارك المصري في المادة(121) منه توفر نية التهريب، عندما نص على ان مجرد وجود شخص داخل النطاق الكمركي يحمل بضائع محرما تصديرها الى الخارج لا يعد في حد ذاته تهريبا او شروعا فيه، الا اذا قام الدليل على توفر نية التهريب[48] .

ثانيا : موقف المشرع العراقي والاردني

يشترط لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام، وذلك بتوجيه الفاعل ارادته نحو ادخال بضائع الى الدولة أو اخراجها منها مع الاحاطة بنتائج عمله، وهذا ما نصت عليه المادة (193) من قانون الكمارك العراقي[49]، والمادة (205) من قانون الكمارك الاردني[50]،ألا إنَّه تطلب القصد الخاص في بعض صور التَّهريب الحكمي، وذلك في الفقرتين (حادي عشر وثاني عشر) من المادة(130) من قانون الكمارك العراقي، ويقابلها في القانون الأردني الفقرتين (ك، ل)من المادة(240) من قانون الجمارك الأردني[51] .

ثالثا: موقف المشرع اللبناني

من التَّشريعات ما نصَّ صراحة على الاعتداد بالوقائع المادية فقط دون البحث عن وجود نية التهريب، وعدمها ويذهب الى أبعد من ذلك فيقرر عدم جواز الدفع بحسن نية [52].

المبحث الثاني : دور التشريعات الجنائية لجريمة التهريب الكمركي

سنبحث في المبحث كيفية مكافحة المشرع العراقي، والمقارن للجريمة من ناحية التشريعات الداخلية، وبيان موقفه من الجريمة، تبدو أهمية دراسة هذه الجريمة والمواجهة الجنائية لها في التشريعات المختلفة جلية ، نظراً لخطورتها للنتائج السلبية التي تتركها التي تحول دون تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ولأهمية هذه الجريمة، فقد أولى كل من العراق، والدول الأخرى اهتمامه بها بموجب تشريعات خاصة، وقد أجمعت هذه تشريعات على تجريم الأفعال المكونة للتهريب الجمركي وضعت في سبيل ذلك نصوصاً عقابية لمواجهة هذا السلوك الخطر، لذا سنوضح موقف المشرع العراقي من حيث العقوبات التي توجه للشخص الذي يرتكب هذه الجرائم ، وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول موقف المشرع العراقي وموقف المشرع المقارن (الاردني واللبناني) في مطلب ثانٍ .

المطلب الاول: موقف المشرع العراقي

إنَّ أساس العقوبة إنما هو حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي تكون جديرة بالحماية والرعاية، إذْ تمتلك الدولة حق قيامها بتوقيع العقوبة على الجاني، وتمارس هذا الحق باسم الشعب، وتسعى إلى تنظيم المجتمع من خلال وضع القوانين الكفيلة؛ لذلك هي تمثل انعكاساً للأفكار والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

التي تسود المجتمع ؛ ومن اجل ضمان تطبيقه بانتظام فلابد من جزاء ليتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية ومقدار الخطيئة والإثم إعمالاً للعدالة والذي يكون بصورتين أولهما صورة العقوبة والثانية صورة التدابير الاحترازية وتمثل جريمة التهريب الكمركي هي أحد الجرائم التي تتحقق فيها الاعتداء على مصالح الدولة فلابد من عقوبة مرتكبها على نحو قانوني والعقوبة، هي أداة ردع وإصلاح معاً، ويتحدد مفهوم الردع، بأنَّه أداة ردع للجاني؛ لكي لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مجدداً ؛ وذلك عن طريق إصلاحه وتربيته على احترام قوانين المجتمع والحياة المشتركة ويسمى هذا الردع "الردع الخاص للعقوبة" وهو أيضا أداة ردع للشخص الغير الجاني من أفراد المجتمع باتخاذه عبره لهم لكي يمتنعوا عن ارتكاب الجريمة ويسمى ذلك " بالردع العام للعقوبة " (53).

اما بالنسبة لأحكام قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل نجد إن المشرع قد خصص الباب الخامس عشر للجرائم الكمركية و ذلك من خلال سبعة فصول حيث تناول في الفصل الاول جرائم التهريب، و عرفها في المادة(191) بأنها:(ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية، أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها، أو بعضها أو خلافاً لأحكام المنع، والتقييد الواردة في هذا القانون و القوانين النافذة الأخرى)، ومن هذا التَّعريف يظهر أنَّ المشرّع العراقي قد أخذ بالاتجاه الموسع في تحديد جريمة التهريب الكمركي، كما أشرنا سابقاً، فإنَّه لم يقصر هذه الجريمة في حالات التهرب من دفع الرسوم الكمركية؛ بل أنَّ هذا التَّعريف النص على التهريب بمفهومه الشامل، اي ان المشرع قد ربط فعل التهريب بالتهرب من دفع الضريبة الكمركية او الضرائب الاخرى من جهة و من جهة اخرى لاسيما من الناحية الاقتصادية ربط فعل التهريب بخرق قواعد الاستيراد و التصدير، حتى و ان لم يؤد ذلك الى ضرر مالي يلحق بخزينة الدولة(54) ، من كل ماتقدم فإنَّ عقوبة هذه الجريمة تتراوح مابين السجن والحبس والغرامة ، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الاول عقوبة الجريمة بالسجن والحبس ، إما الثاني فسنتطرق الى الغرامة

الفرع الاول : عقوبة الجريمة بالسجن والحبس

إنَّ المشرع العراقي نصَّ في المادة (192) من قانون الكمارك على مجموعة من الافعال و عدها في حكم التهريب، اي أنَّ هذه الافعال لا تتجسد جريمة التهريب من حيث الشكل، إما من حيث الموضوع فتشكل نفس الجريمة، وبمعنى أخر أنَّ هذه الافعال تتفق مع جريمة التهريب بالجوهر، إذ إنَّها تؤدي الى نفس النتيجة التي يؤدي اليها التهريب الحقيقي(55).

وهذا ما يسمى بالتهريب الحكمي، قد وضع المشرّع العراقي نفس العقوبة لكلتي الصورتين (التهريب الحقيقي او الحكمي)، مع الإشارة الى أنَّ المشرع لم يذكر حالات قيام التهريب الحكمي على سبيل الحصر بالرغم من أنَّ النص على أربعة عشر صورة للأفعال التي تشكل هذه الجريمة، حيث نص في الفقرة الخامسة عشرة من نفس المادة على أنَّه إضافة الى ما نصت عليه الفقرات السابقة، فإنَّ ارتكاب اي فعل بقصد التهرب من دفع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الرسوم الكمركية، أو استيراد او تصدير مواد و بضائع ممنوعة او محصورة قد يشكل جريمة التهريب الكمركي ، وهذا انما يدل على خطورة هذه الجريمة ، لاسيما آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، وما يؤكد هذا الرأي هو السياسة العقابية للمشرع في مواجهة هذه الجريمة، حيث نص المشرع في المادة (194) على عقوبة السجن المؤبد او المؤقت و حتى عقوبة الاعدام اذا كان التهريب بحجم كبير يلحق ضررا فادحا و مخربا بالاقتصاد الوطني و سواء أكان مرتكب الجريمة قد قام بالتهريب الحقيقي ام الحكمي ام شرع في ارتكابهما، وهذا ماتمَّ ملاحظته من أنَّ عقوبة الاعدام، قد تمَّ تعليقها بموجب احكام الفقرة (1) من القسم (3) من الامر رقم (7) في 10 حزيران 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية، ويجوز للمحكمة أنْ تبدلها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة، أو بفرض عقوبة عليه أقل منها، وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات .[56]

وعلى الرغم من أنَّ ذلك تمَّ إعادة العمل بعقوبة الإعدام في بعض الجرائم المتعلقة بالأمن العام بموجب الأمر الصادر من مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 [57].

لذا فإنَّ عقوبة السجن هي عقوبة جنائية ويترتب على ذلك خضوعها للاحكام العامة المقررة لهذه العقوبة كافة ومن ثم يجوز يصددها إيقاف التنفيذ وتسقط بمضي مدة التقادم[58] وتعتبر سابقة في العود ويمكن أيضا للقاضي أن يبدل العقوبة المقررة للجريمة بعقوبة اخف و يستدل في هذا بالمادة (132) من قانون العقوبات عند فرض العقوبة .[59]

الفرع الثاني : عقوبة الجريمة بالغرامة

يضاف الى العقوبات الاخرى من غرامات كمركية، تمثل تعويضاً مدنياً لإدارة الكمارك فضلاً عن مصادرة البضائع موضوع جريمة ، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند حجزها، و يجوز الحكم بمضاعفة العقوبات الواردة في هذه المادة في حالة العود الى هذه الجريمة[60] ، ويترك للقاضي سلطة تقديرية بينهما حسب ظروف الجريمة والمجرم ، ولذا فان الغرامة هي الم مادي ومعنوي غايته اصلاح الجاني وتأهيله اجتماعياً فهي تحتل مكاناً بارزاً بين الوسائل العقابية الاخرى.[61]

لذا، فقد قسمنا الغرامة الجنائية الى نوعين هما: الغرامة العادية التي يحدد مقدارها بمبلغ معين قد يحدد بحدين ادنى واعلى [62]، والغرامة النسبية وهي التي يحكم بها إضافة الى العقوبة الاصلية والتي يرتبط مقدارها بالضرر الفعلي او الاحتمالي للجريمة او بالفائدة التي حققها الجاني من ارتكاب الجريمة او اراد تحقيقها ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[63]

وفي جريمة التهريب الكمركي حيث كانت تفرض غرامة عادية جنائية لا تزيد عن (3000) ثلاثة الاف دينار مع عقوبة الحبس أو بإحداهما بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (194) ولكن بصدور قرار مجلس

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

قيادة الثورة (المنحل) رقم (76) لسنة 1994 الذي اوقف العمل بعقوبة الغرامة الجنائية وجعل عقوبة جريمة التهريب الكمركي الحقيقي والحكمي والشروع في أي منهم السجن المؤبد او المؤقت وتكون العقوبة الاعدام اذا كان التهريب واقعاً على لقى اثارية او بحجم كبير يلحق ضرراً فادحاً ومخرباً بالاقتصاد الوطني .

كما أنَّ هناك نوعاً أخر من الغرامات فرضه المشرع الكمركي عقوبة فضلاً على عقوبة السجن وتعرف بالغرامة الكمركية [64] وهي مبلغ من المال ينص القانون على الحكم به فضلاً على الغرامة المقررة بوصفها عقوبة اصلية للتهريب الكمركي [65] او هي الجزاء ضد المسؤول عن العجز او الزيادة [66] ووصف ديوان التدوين القانوني بانها الغرامة التي تفرض من قبل موظفي الكمارك عن المخالفات لإحكام قانون الكمارك وتستوفى من قبل دوائر كمركية .[67]

لذا، فالغرامة الكمركية التي مازال العمل بها هي غرامات نص عليها قانون الكمارك وتحدد بنسب معينة تبعاً لقيمة البضاعة او الرسوم .

ومن تطبيقات ذلك مصادقة الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك – محكمة التميز الاتحادية – في قرار لها على الحكم الصادر عن المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية عدد 68/ج كمركية /2007 بتاريخ 2007/7/19 المتضمن (ادانة المتهم (أ . ع. ع) وفق احكام المادة (194/اولا/أ) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 والحكم عليه بالحبس البسيط ستة أشهر بدلالة المادة (3/132) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيته وايقاف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات لقاء تعهده بحسن السيرة والسلوك وإيداع مائتي دينار كأمانة لصندوق المحكمة والحكم عليه بغرامة .....عن السيارة المضبوطة نوع تويوتا مارك طراز 1993....)[68] ، لان المحكمة رأت إن ظروف الجريمة والمجرم تستدعي الرأفة فقررت الحكم بالحبس البسيط بدل السجن بدلالة المادة (3/132) من قانون العقوبات وإيقاف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: موقف المشرع المقارن

سنقسم هذا المطلب الى فرعين موقف المشرع الاردني ومن ثم موقف المشرع اللبناني0

الفرع الاول : موقف المشرع الأردني

استنادا إلى إحكام قانون الجمارك الأردني رقم 11 لسنة 1983 المعدل حيث خصص الفصل الرابع للجرائم الكمركية، فقد تناول في القسم الأول جرائم التهريب و حددها في المادة (203) بأنها:(إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا او خلافا لأحكام المنع و التقيد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى و يستثنى من إحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة 197 من هذا القانون)، و قد أخذ المشرع الأردني كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي بالاتجاه الموسع في تحديد جريمة التهريب الكمركي، اي انه لم يقصر هذه الجريمة في حالات التهرب من دفع الرسوم الكمركية؛ بل إنَّ هذا التعريف نصَّ على التهريب بمفهومه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الشامل، فقد ربط المشرّع فعل التهريب بالتهرب من دفع الضريبة الكمركية او الضرائب الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى لاسيما من الناحية الاقتصادية ربط فعل التهريب بخرق قواعد الاستيراد والتصدير، حتى وإن لم يؤدِ ذلك إلى ضرر مالي يلحق بخزينة الدولة، وكذلك نصَّ في المادة (204) على مجموعة من الأفعال عدها في حكم التهريب وهذا ما يسمى بالتهريب الحكمي ، ومن الناحية العقابية فقد خصص المشرع الاردني القسم الثاني من الفصل الرابع لهذه العقوبات حيث نصت المادة (206) على إنه:(يعاقب على التهريب و ما في حكمه و على الشروع في اي منهما بما يلي : أ- بغرامة لا تقل عن 50 دينار و لا تزيد عن 1000 دينار، وعند التكرار الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة او بإحدى هاتين العقوبتين ، ب- غرامة كمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة ....، ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها ...)[69].

ويلاحظ أنَّ لفظ "البضـائع" جاء مطلقا في منطوق تعريف التهريب الجمركي الذي ورد في كل من التشـريعين العراقي والأردني[70]، حيث ينصـرف مفهومه إلى المواد القيمية والعينية بكل أنواعها وأشـكالها وأحجامها وأثمانها وسـواء كانت هذه البضـائع تجارية أم غير تجارية[71]، وكل هذا إنما يدل على أهمية هذه الجريمة و إضرارها للاقتصاد الوطني، وأخيراً فإنَّ هذا الإطلاق الشامل يحقق الربط بين جريمة التهريب الكمركي، والجرائم الاقتصادية بوجه عام .

الفرع الثاني: موقف المشرع اللبناني :

إنَّ قانون الكمارك اللبناني رقم 4461 لسنة 2000 لم يتناول التهريب الكمركي بالتعريف، كما انه لم يتضمن تعريف محدد للبضائع إلا إنه بالإمكان استنتاج هذا التعريف من المادة 50 الفقرة الأولى[72]، على أنها جميع الأشياء و الحاجات و السلع سواء أكانت معدة للتجارة ام لا، و عليه فالمراقبة الكمركية تطبق على جميع هذه الأشياء التي يمكن مصادرتها و ملاحقة كل مخالفة للإحكام الكمركية المفروضة عليها، كما نص المشرع اللبناني في الفصل الثامن المادة (421) على إحكام مشتركة لجميع البضائع و عدها بضائع مهربة في حالة : استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة او المحتكرة او المقيدة أو الخاضعة للرسوم الجمركية بطريقة التهريب أو دون مانيفست أو دون بيان جمركي ، و تقديم البيان الكاذب في جنس البضاعة، ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضاعة ممنوعة او محتكرة، في المانيفست أو الأوراق التي تقوم مقامه، تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفتها، و كذلك البيان الكاذب في النوع أو الصفة الذي يعرض رسوما للضياع...[73]، و استنادا لما سبق فقد اخذ المشرع اللبناني بالاتجاه الموسع في تحديد جريمة التهريب الكمركي[74] ، و من الناحية العقابية فقد تضمن الفصل الثامن من القانون احكام قامعة للمخالفات القانونية الواردة في القانون[75] .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الخاتمة

الاستنتاجات :

1. إنَّ جريمة التهريب الكمركي تعد احدى الجرائم المالية والاقتصادية التي نظمت أحكامها المواد (191- 196) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 وان بالتهريب هو إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لإحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لإحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين النافذة الأخرى.
2. إنّ التهريب الكمركي ينقسم الى قسمين حسب الأساس الذي يبنى عليه التقسيم فمن حيث الحق المعتدى عليه يقسم التهريب الكمركي الى تهريب ضريبي وأخر غير ضريبي ومن حيث الركن المادي للجريمة ينقسم الى تهريب حقيقي وأخر حكمي.
3. إنَّ اقتراف الجريمة له أسباب عديدة ، فقد تتحقق بسبب واحد او ترتبط بأكثر من سبب واحد في تكوين الدافع لارتكاب هذه الجريمة .
4. لجريمة التهريب ركنان المادي والمعنوي يتمثل الركن المادي بالسلوك المادي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وللطبيعة الخاصة في جريمة التهريب فيجب ان ينصب هذا السلوك على محل معين وهي البضائع ومكان متميز واذا ما تحققت هذه العناصر يتحقق معها الركن المادي للجريمة التامة الا ان سلوك الجاني قد لا يحقق النتيجة لسبب ما او يحقق جزءاً منها او ان النتيجة مستحيلة الوقوع فنكون أمام جريمة الشروع في التهريب وساوى المشرع الكمركي العراقي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها اما الركن المعنوي فيعني ارتكاب الفعل المادي المكون لجريمة التهريب عن اختيار وتمييز مع علمه بعناصر الجريمة كافة.
5. خص قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل المادتين (194و195) المعدلة بموجب قانون رقم (37) لسنة 1985 وقرارت مجلس قيادة الثورة (المنحل) وقانون رقم (18) لسنة 2008 منه لعقوبة جرائم التهريب الكمركي وذلك بفرض عقوبات سالبة للحرية (السجن المؤبد او المؤقت) وعقوبات مالية متمثلة بالغرامة المالية والمصادرة كتعويض مدني لإدارة الكمارك وساوى المشرع الكمركي العراقي في العقوبة بين كل من جريمة التهريب (الحقيقي والحكمي) والشروع فيهما .

ثانيا : التوصيات :

1- يؤخذ على التعريف الذي تم ايراده المشرع العراقي ان أطلق لفظ الرسوم الكمركية على الفريضة المقررة في قانون التعريفة الكمركية رقم 77 لسنة 1955 المعدل بدلا من الضرائب الكمركية وهو ما يخالف اصول

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المالية العامة ولذلك ندعو المشرع الى العدول عن تلك التسمية الشائعة والتعبير عنها بالضرائب الكمركية تصحيحا للأوضاع وتماشياً مع اصول علم المالية العامة .

2- إنَّ زيادة جرائم التهريب الكمركي نجدها ترتبط ارتباط وثيقاً بوضع البلد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتعمل الدول قدر سعيها لمكافحته بمختلف الوسائل ولعل انجعها في هذا السبيل ما كانت الغاية منه القضاء على أسباب التهريب ذاتها .

3- نقترح تطوير الهيئة العامة للكمارك واعادة الروح اليها من خلال بث الثقة في موظفيها ودعمهم والعمل على زيادة احتكاكهم بموظفي الدول الاخرى وخصوصاً المتطورة من خلال اشراكهم في دورات تخصصية بل وندعو الى اقامة اكاديمية او معهد خاص بالكمارك لاستقبال الموظفين الجدد وتطوير كفائتهم.

4- نقترح تزويد الهيئة العامة للكمارك بالاجهزة والمعدات الحديثة لكي تكون يد العون للموظفين في كشف حالات التهريب .

5- تم تعليق جميع الرسوم الجمركية والرسوم و ضرائب الاستيراد بموجب الأمران رقم (12) و (54) الصادرين عن سلطة الائتلاف المؤقتة باستثناء ضريبة إعادة اعمار العراق المفروضة بموجب الأمر رقم (38) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة وما يشابهها من رسوم إضافية تؤدى على السلع الواردة إلى العراق أو الصادرة منه وان هذه الضريبة فرضت ابتداءاً من يوم(1) كانون الثاني عام 2004 حيث نصت على انتهاء العمل بها بعد مرور عامين من نفاذ هذا الأمر . إلا انه ذلك جارى العمل به إلى يومنا الحالي الامر الذي يجعل مبلغ الغرامة الكمركية المقرة عقوبة لجريمة التهريب قليلاً ولا يتناسب مع حجم الجريمة عندما يكون معيار تحديد العقوبة تبعاً لقيمة الرسم، لذا نقترح انهاء العمل بها ونرى تفعيل فرض الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى وفقاً للنظام المنسق للتعريفة الكمركية المعمول بها في غالبية دول العالم فالعمل به يساعد عوامل النمو ويدعم القدرة على زيادة الناتج القومي من السلع والخدمات وبالتالي يؤدي الى رفع المستوى ألمعاشي للفرد .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع:

1- عماد حسين نجم ، اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 2003 ، ص 10.
2- محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، مج 15 ، بيروت ، 2000 ، ص 781 .
3- رعد محمد عبد اللطيف ، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط ، 2015 ، ص 18 .
4- جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ط 1 ، ترجمة : منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص 574 .
5- د. براء منذر كامل ، دور التشريعات الكمركية في تفعيل القطاع الخاص ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ايلول 2016 ، ج 1 ، ص 10 .
6- دينا عدنان احمد ، الجريمة الكمركية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، بغداد ، 2004 ، ص 22 .
7- د. براء منذر كامل ، دور التشريعات الكمركية في تفعيل القطاع الخاص ، مصدر سابق ، ص 13 .
8- د. زهير الزبيدي ، التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي ، ط 1 ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، 1988 ، ص 21
9- انظر المواد 3 ، 8 ، 78 من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1984 المعدل .
07- طالب براهمي ، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2012 ، ص 193 .
11- عبود علوان منصور ، جرائم التهريب الكمركي في العراق دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2002 ، ص 57 .
12- دينا عدنان احمد ، الجريمة الكمركية في القانون العراقي مصدر سابق ، ص30 .
13- د. أبو اليزيد علي المتيت ، المصدر السابق ، ص202
14- د . كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1997 ، ص20 ، و د . شوقي رامز شعبان ، المصدر السابق ، ص 43
15- د . عوض محمد ، قانون العقوبات الخاص ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي – المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ،1966 ، ص137- 138
16- د .احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 280
17- د . عوض محمد ، المصدر السابق ، ص 138
87 - د. محمد كمال حمدي ، جريمة التهريب الكمركي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989، ص37
97 - الضريبة الكمركية: هي ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع عند اجتيازها لحدود دولة ما استنادا إلى سياستها وأهدافها ، د.بان صالح عبد القادر ألصالحي، الضرائب الكمركية في العراق والأثار المترتبة عليها، ط1 ، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2011 ، ص28 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

20- تنظر المادة 191 من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1891 المعدل ، و المادة 356 من قانون الكمارك اللبناني رقم المرسوم 4461 لسنة 2000 المعدل .

27 - د. براء منذر كامل ، دور التشريعات الكمركية في تفعيل القطاع الخاص ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، أيلول ، 2016 ، ج 1 ، ص 9 .

22- د . عوض محمد ، المصدر السابق ، ص 138

23 - د .عوض محمد ، المصدر السابق ، ص138

24- نصت المادة 192 من قانون الكمارك وذلك من خلال خمس عشرة فقرة وهي كالأتي: -

أولاً: عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى اقرب مكتب كمركي.

ثانياً: عدم إتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في إدخال البضائع أو إخراجها

ثالثاً: تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون وفي غير الأماكن المعينة كموانئ لتفريغ البضائع أو تحميلها.

رابعاً: تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات المعينة لهذا الغرض أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي خلافا لأحكام هذا القانون.

خامسا : عدم التصريح في مكتب الإدخال والإخراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة دون بيان حمولة المانيفست ويشمل ذلك ما يصطحبه المسافرون.

سادسا: اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المكتب الكمركي موضوعة في مخابئ مهيئة خصيصا لإخفائها في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

سابعا:اجتياز البضائع المكاتب الكمركية دون التصريح عنها في حالتي الادخال أو الإخراج.

ثامنا: ما يكتشف بعد مغادرة البضائع والمواد مكتب الادخال الكمركي من زيادات أو نقص أو تبديل في الطرود أو القطع أو في محتوياتها من البضائع والمواد المنقولة من مكتب كمركي إلى مكتب كمركي أخر أو المنقولة بالعبورالترانزيت.

تاسعا: عدم تقديم المستندات التي تحددها ادارة الكمارك لابراء التعهدات والكفالات المأخوذة عن بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون.

عاشراً: إخراج البضائع من المناطق أو الأسواق الحره أو المخازن أو المستودعات الكمركية دون معاملة كمركية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حادي عشر: درج معلومات غير حقيقية عن البضائع المصرح عنها في بيانات الإدخال أو الإخراج بقصد التهرب من الرسوم الكمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو بقصد استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة أو مقيد أو محصور استيرادها أو تصديرها أو التلاعب بالقيمة بقصد تجاوز المقدار النقدي المحدد في اجازة الاستيراد أو التصدير.

ثاني عشر: تقديم مستندات أو قوائم مزورة أو تحتوي على معلومات غير حقيقية أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من الرسوم الكمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو تجاوز احكام منع أو تقييد أو حصر البضائع أو تصديرها.

ثالث عشر: نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الكمركي ضمن هذا النطاق دون مستند اصولي.

رابع عشر: عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع أو المحصور تصديرها المصدرة بصورة مؤقتة لاية غاية كانت.

خامس عشر: ارتكاب أي فعل بقصد التهرب من دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو من احكام منع أو تقييد أو حصر الاستيراد أو التصدير.

[25]- عبود علوان منصور ، جرائم التهريب الكمركي في العراق دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 82 .
[26]-د. ريبين ابو بكر عمر، السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 157 .
[27]- ينظر الفقرة الثانية عشر المادة 1 من قانون الكمارك العراقي .
[28]- المادة 192 الفقرة سابعا : يعتبر في حكم التهريب ما يأتي : ... **سابعا : اجتياز البضائع المكاتب الكمركية دون التصريح عنها في حالتي الادخال او الاخراج .**
29- المواد 22-38-46-50 من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل.
30- المادتان 54 – 55 من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل.
31- قرار الهيئة التمييزية رقم 6/تمييزية /2007 في 2007/6/13 قرار غير منشور.
32- المادة 78 من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل.
[3]- د. على عوض حسن ، جريمة التهريب الكمركي ، دار الكتب القانونية و القاهرة ، 2006 ، ص 36 .
[4]- ينظر المادة 192 من قانون الكمارك العراقي .
35- د . علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص 140.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

36- د . عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 1- ص31 سنة 1961 ، ص107 ؛ ود. محمد عمر مصطفى ، النتيجة وعناصر الجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 2 ، س 7 ، 1965 ، ص309.
37- د . مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، 1991 ، ص 136.
38 - د . سمير الشناوي ، الخطر كأساس للتجريم والعقاب ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثاني ، 1989 ، ص53.
39- معن الحياري ، جرائم التهريب الكمركي ، دراسة مقارنة ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 1997، ص 40.
40 - د . علي يوسف محمد حربه ، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، 1995 ، ص 3.
41- د . محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص 308.
42- د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة ، ط5 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1982 ، ص277 ؛ وعبد الستار البزركان ، قانون العقوبات بين التشريع والفقه والقضاء ، القسم العام ، ص58
43- د . محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، المصدر السابق، ص 3.
44- Tullio Delogu La Calpabilite Dans la Therorie Generale de L infraction 1945 –1950 p. 82
44- د . محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص 6.
45- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 10 مطبعة جامعة القاهرة ، 1983 ، ص383 ؛ د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ج1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1981 ، ص474؛ ود. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، المصدر السابق، ص57 ؛
46- د . جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، بلا سنة الطبع ، ص229.
47- د . محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الاولى ، القاهرة ، 1948،ص 23.
48- د. ريبين ابو بكر عمر، السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 160 .
49- " يشترط في المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة ..."
50- " يشترط في المسؤولية الجزائية في جر التهريب توفر القصد ، و تراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ..."
51- المصدر هي رسالة المقارنة بين العراق و الاردن .
52- المادة 378 من قانون الكمارك اللبناني الصادر سنة 2000 " يمكن تحقق واثبات المخالفات الجمركية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بالجمارك بجميع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الطرق والوسائل القانونية الاخرى ومن كافة المراجع الرسمية بواسطة التقارير، حتى ولو لم تجر أية مصادرة داخل نطاق الجمارك او خارجه " .

53-محمد الفاضل ، المبادىء العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 1977، ص373 نص قانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 الصادر سنة 1977 على ان" العقوبة اداة ردع ومحاولة لتلافي ارتكاب جرائم جديدة ولاعادة تربية المحكوم عليه وباستثناء من ارتكاب جريمة تمس امن الدولة او حقوق الشعب او شرف الولاء للوطن فمن الضروري حماية المحكوم عليه من قسوة العقوبة وتعويده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية واعادته عضوا فعالا في مجتمعه الذي يحتاجه اكثر من حاجته الى الآلة "باب التشريعات الجزائية من قانون اصلاح التنظيم القانوني ، طبعة دار الحرية للطباعة بغداد ،1977، ص71.

54- عبود علوان منصور ، جرائم التهريب الكمركي في العراق دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 39 .

55- د. ريبين ابو بكر عمر، السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 145 .

الامر رقم 7 الصادر عن سلطة الائتلاف الموقتة في 10 حزيران 2003 المنشور في الوقائع العراقية / العدد 3978 في 2003/8/17

56- الامر رقم 3 الصادر عن مجلس الوزراء لسنة 2004 المنشور في الوقائع العراقية / العدد 3987 في 2004/9/1.

57- نصت المادة 253 من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 على التقادم المسقط " تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية او العقوبة كما يأتي:

اولا - عشرة سنوات لجرائم التهريب او ما يعتبر في حكمها ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة

ثانياً – ثلاث سنوات للجرائم الأخرى ابتداء من تاريخ وقوعها .

ثالثاً – عشر سنوات لتنفيذ الاحكام الخاصة بالتهريب او ما يعتبر في حكمه من تاريخ اكتسابها درجة البتات . رابعاً – خمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ صدور قرار التغريم او المصادرة "

578- نصت المادة 132 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على ما ياتي " اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة على الوجه الآتي:-

(1- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة

(2- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت

(3- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

59- د. مصطفى مجدي ، جرائم التهريب ، دار الفكر و القانون ، مصر – المنصورة ، 2006 ، ص 116 .

60- د. حمودي الجاسم ، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1963 ، ص12.

61- المادة 91 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

62- المادة 92 من قانون العقوبات رقم111 لسنة 1969 المعدل.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

63- هناك انواع مختلفة من الغرامات :- الغرامات الجنائية والغرامات المدنية والغرامات المالية والغرامات التأديبية وتنتمي الغرامات الكمركية الى الغرامات المالية . للمزيد انظر د. محمد علي الدقاق ، المصدر السابق ، 1957، ص51 وما بعدها . وايدن خالد قادر، المصدر السابق ، ص112 وما بعدها.

64- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص1127

65- أبو اليزيد علي المتيت ، الضرائب الجمركية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، عدد1، سنة 17 ، 1973 ، ص248.

66- د. براء منذر كامل ، دور التشريعات الكمركية في تفعيل القطاع الخاص ، المرجع السابق ، ص 8

67- أبو اليزيد علي المتيت ، الضرائب الجمركية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، مصدر سابق ، ص249

68- قرار لديوان التدوين القانوني رقم 1973/46 بتاريخ 1973/3/6 المنشور في مجلة العدالة ، عدد 1 ، سنة 1 ، 1975 ، ص 189 وما بعدها.

69-قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك -محكمة التمييز الاتحادية ، رقم9/تمييزية/2007 بتاريخ 2007/9/24 قرار غير منشور.

70- رعد محمد عبد اللطيف ، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي ، المرجع السابق ، ص 23 .

71- ينظر المادة 1 الفقرة الثالثة عشر من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل ، و المادة 2 من قانون الجمارك الاردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل .

72- د. براء منذر كامل ، دور التشريعات الكمركية في تفعيل القطاع الخاص ، المرجع السابق ، ص 10 .

73 -المادة 50 الفقرة 1 - نوع البضائع هو التسمية الجمركية لهذه البضائع كما وردت في جدول تعريفة الرسوم الجمركية وفق النظام المنسق.

74- تنظر المادة 421 من قانون الكمارك اللبناني .

75 -رعد محمد عبد اللطيف ، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي ، المرجع السابق ، ص 24 ؛ تنظر المادة 423 – 424 – 423 من قانون الكمارك اللبناني

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0